

مبدأ الحياد الإداري والعملية الانتخابية في الجزائر

حفافصة نريمان طالبة دكتوراه

جامعة الجزائر 3

ملخص:

شغلت الرغبة في الوصول إلى انتخابات نزيهة بالالمفكرين السياسيين والأكاديميين ودارسي النظم السياسية إلى وقت طويل، وما يزال هذا الانشغال مستمرا إلى يومنا هذا، حيث طُرحت مشكل الانتخابات التزيفية ومعاييرها باللحاج في عدة مواعيد انتخابية نظمتها الدول، خاصة منها الدول حديثة العهد بالديمقراطية بما فيها الجزائر، أين فقد المواطن ثقته بالنتائج وكأنه متيقّن من أن الإدارة ستطبق لا محالة السياسة العامة للحكومة وتنساق وراء هيمنة الحزب الحاكم، ذلك لانتشار فكرة التزوير والتي تعدّ بدورها من أكثر الأعمال المنسفة للثقة المتبادلة بين الحاكم والمحكوم أي تعريض الديمقراطية للخطر. لهذا تدعو مختلف التشكيلات السياسية في البلاد، إلى وجوب توفير كافة مقتضيات حياد الإدارة وضمان السير الحسن والديمقراطي لعمليات الانتخاب، وهو بالضبط ما تستهدفه هذه الدراسة بالتحليل والنقاش لواقع العملية الانتخابية في الجزائر ومدى حياد الإدارة فيها من أجل تكريس انتخابات شفافة ونزيهة.

Political thinkers, Academics and students of political systems have been taking a long time thinking about how to get to fair elections. And this concern still continues to posit until this day. The problem of fair elections and its standards have been posited urgently in several electoral dates organized by countries, particularly in recently democracy states including Algeria, where the citizen has lost his confidence in the results of elections, as if he is certain that the administration will apply inevitably the government public policy and will drift behind the ruling party's dominance, this because of the spread of forgery idea, which is one of the most factories to collapse mutual trust between a governor and citizen, which means endangering democracy at risk. For this, a different political currents in the country call to the need to provide all the requirements of the administration neutrality and ensure a good democratic election processes, which is exactly the target of this study with analysis and discussion of the reality of the electoral process in Algeria and the extent of administration neutrality there in order to devote a transparent and fair elections.

الكلمات المفتاحية: الانتخاب، العملية الانتخابية، الحياد، الحياد الإداري، التشريع الجزائري.

مقدمة:

تُقسم وسائل إسناد السلطة إلى نوعين أساسين، ينصب النوع الأول على الوسائل غير الديمقراطية أو الذاتية لاختيار الحكام، سواء كان ذلك عن طريق القوة أو الوراثة أو الاستخلاف أو التعيين، أمّا النوع الثاني فيتضمن الوسائل الديمقراطية لإسناد السلطة، وتحصر في وسيلة واحدة وهي "الانتخاب"، حيث استقر في العصر الحديث أن هناك ارتباطاً وثيقاً بين الانتخاب والديمقراطية، ذلك بالنظر إلى أن الانتخاب أصبح الوسيلة الأساسية لإسناد السلطة بواسطة الإرادة الشعبية، وهو الأداة التي تسمح للشعب بالإسهام في صنع القرار السياسي بصورة تلاءم مع مقتضيات العصر، وعليه فإنه ليس من المبالغة في شيء التأكيد بأنّ سلامنة الديمقراطية ونجاحها، يتوقفان على سلامنة العملية الانتخابية⁽¹⁾. فتحقيق تلازم متين وعملي بين الديمقراطية في نظام سياسي معين وجود انتخابات حرة ونزيهة ذات مصداقية تعبّر عن الإرادة الشعبية لا يتمّ إلا بوجود إدارة محايدة تضمن نزاهة توزيع المقاعد في الهيئة البرلمانية أو الجماعات المحلية، حيث لا تكون مجرد إجراءات وعملية تقنية شكلية تغطي على حالة عارمة من غياب للديمقراطية وانحياز للإدارة وتزوير في الأصوات، وما قد ينجرّ عن ذلك من انتهاك لحقوق المواطن في المشاركة والمعارضة السياسية و اختيار ممثليه في السلطة⁽²⁾.

إن المتمن في واقع الممارسة السياسية، خاصة في الدول الفرنسية العهد بالانفتاح السياسي بما فيها الجزائر يلاحظ مدى اهتمام السلطة القائمة بمبدأ الحياد الإداري في العملية الانتخابية، ما من شأنه أن يفرز الجو الديمقراطي المأمول المهيأ لانتخابات شفافة ونزيهة. وهذا ما دفعنا للتساؤل عن ما مدى نجاح السلطة السياسية في تفعيل مبدأ الحياد الإداري في العملية الانتخابية وكيف يتم تطوير العملية الانتخابية لكي تبدو مرآة عاكسة لحالة من الديمقراطية الفعلية في الجزائر، من هنا نسوق إشكالية الدراسة التالية:

هل استطاعت الدولة في الجزائر تفعيل مبدأ الحياد الإداري في العملية الانتخابية وبالتالي تحقيق انتخابات نزيهة وشفافة؟
لإجابة على هذا الإشكال، نقترح المحاور التالية:

1- مفهوم مبدأ الحياد الإداري في العملية الانتخابية.

2- المرجعية القانونية والدستورية لمبدأ الحياد الإداري في العملية الانتخابية في الجزائر.

3- الواقع الممارساتي لمبدأ الحياد الإداري في العملية الانتخابية في الجزائر.

1. مفهوم مبدأ الحياد الإداري في العملية الانتخابية:

- تعريف الحياد: يرجع مصطلح الحياد إلى الكلمة اللاتينية "Neutralis" ويعني عدم الوقوف بجانب أي طرف⁽³⁾. أما عن الاشتراق اللغوي للكلمة، فهي مشتقة من حايدَ محايدةً وحياداً، وحادَ عن الشيء أي يحيى، حيَا وحياناً وحيداً وحيودةً، يعني مال عن الشيء وعدل، وهي ضد انحاز⁽⁴⁾. والحياد بصورة عامة يعني عدم التحييز لأجل غير محدود، وهو الرغبة في التجرد والاستنكاف عن مناصرة جانب دون آخر⁽⁵⁾، والحياد ظاهرة سياسية قبل أن تبرز في المجال الإداري، ظهرت على المستوى السياسي بعد الحرب العالمية الثانية، حيث كان يهدف إلى تجنب التزاعات الدولية وخاصة العسكرية منها⁽⁶⁾.

- تعريف العملية الانتخابية:

هناك تعريفات متعددة للعملية الانتخابية، منها ما ذهب إليه الأستاذ الدكتور "عمار بوسياف" على أنها مجموعة الإجراءات والأعمال التي فرضها المشرع خلال قانون الانتخابات، بدءا بإعداد القوائم الانتخابية ومراجعةها إلى غاية الفرز وإعلان النتائج وما تثيره هذه العملية من منازعات.

وفي نفس السياق نجد أن هناك من عرّف العملية الانتخابية، على أنها مجموعة الإجراءات والأعمال القانونية والمادية التي تؤدي بصورة رئيسية إلى تعيين الحكم من قبل أفراد الشعب⁽⁷⁾، وهي بهذه الصفة حق من الحقوق السياسية للمواطن، وتدخل في إطار قانون الانتخابات الذي يتكون من جملة قواعد غايتها تحديد صفة المواطن، و اختيار النظام الانتخابي المتبع ثم تنظيم مسار الاقتراع⁽⁸⁾.

وهكذا نجد أن صلب العملية الانتخابية يتحدد في جانبيه هما: الإجراءات والسياق العام. يقصد بالإجراءات، مجموعة القوانين واللوائح التي تنظم سير العملية الانتخابية من الناحية الإجرائية، كإجراءات الترشح والتصويت، تنظيم الإشراف على العملية الانتخابية من بداية إعداد الجداول الانتخابية حتى تمام الفرز.

أما السياق العام، فيتمثل في مجموعة الخصائص والسمات والمارسات التي تحيط بالعملية الانتخابية وترتبط بها وتأثير فيها، مثل المناخ السياسي الذي تجري فيه الانتخابات، الثقافة السائدة، طبيعة النظام السياسي⁽⁹⁾.

- تعريف الحياد الإداري في العملية الانتخابية:

الحياد في العملية الانتخابية، يعني حياد القوانين والقواعد والأنظمة المنظمة لعملية الانتخابات، وكذا حياد الإدارة أو الهيئة المشرفة في تفريذها لتلك القوانين والقواعد. فتحقيق نزاهة العملية الانتخابية ومصداقيتها وتعزيز أوسع مستويات

القبول لنتائج الانتخابات، لا يتحقق إلا إذا كانت الإدارة تدير العملية الانتخابية بحياد تام، أي أن تعامل الإدارة مع كافة المشاركين في الانتخابات بعدلة ومساواة تامة، ودون تمييز أو تفضيل لأية ميول أو مجموعات سياسية، بالإضافة إلى تنظيمها للفعاليات الانتخابية باستقلالية كاملة.

يعنى آخر، الحياد الإداري في العملية الانتخابية، يفرض على الجهة المشرفة على الانتخابات أن تتسم بالحياد في تعاملها مع كل أطراف العملية الانتخابية، من مرشحين وناخبين ومشرفين ومراقبين وفي جميع مراحلها، بدءاً بحق الاقتراع وتسجيل الناخبين والمرشحين، مروراً بإدارة يوم الانتخابات وكيفية تحويل أصوات الناخبين إلى مقاعد نيابية، وكيفية ممارسة هذا الحق، انتهاءً بكل ما يتصل بالإشراف على الانتخابات وفرز الأصوات وإعلان النتائج النهائية، والإشراف على حق الناخبين والمرشحين في الشكوى والتظلم والطعن⁽¹⁰⁾.

من الناحية الوظيفية، الإدارة المشرفة على الانتخابات تعمل في إطار النظام القانوني السائد واحترام مبدأ سيادة القانون، ولذا فإن التأكد من معاملة كل الناخبين وكل المرشحين وفقاً للقانون، ودون أدنى تمييز على أساس العرق أو اللغة أو الأصل أو المكانة الاجتماعية أو الوضع الاقتصادي أو الدين أو النوع يعدّ من أبرز مهام تلك الإدارة.

تكسب الإدارة المشرفة على الانتخابات ثقة المواطنين من خلال التزامها بالحياد السياسي والحزبي، حيث يتطلب هذا الحياد الابتعاد عن أية تصرفات قد يفهم منها تغليب مصالح الحكومة القائمة، أو مصالحة فئة ما أو حزب سياسي معين، حال قبول المدعايا، أو إعلان مواقف سياسية محددة، أو الخوض في نشاطات ذات صلة بأحد الجهات المنافسة... وغير ذلك.

على الرغم من إمكانية فرض الحياد الإداري من خلال النصوص القانونية أو التنظيمية، إلا أن تحقيقه يتوقف في واقع الأمر على طريقة عمل الإدارة الانتخابية وتعاملها مع مختلف الشركاء في العمليات الانتخابية، إذ أن الحياد يعتبر هاجماً عملياً أكثر من كونه مادة قانونية⁽¹¹⁾.

من الناحية الهيكيلية، يرتبط الحياد الإداري والسياسي للإدارة بأمور ثلاثة هي:

- ✓ الشكل التنظيمي للإدارة المنوط بها إدارة الانتخابات.
- ✓ حجم السلطة المنوطة لها.
- ✓ علاقتها بالسلطتين التنفيذية والقضائية.

تتمتع الإدارة الانتخابية المؤلبة من أعضاء مستقلين لا يتبعون أية توجهات سياسية بقدرة أكبر على تحقيق مبدأ الحياد، أما الإدارات الانتخابية المستقلة الأخرى، كتلك المؤلبة من أعضاء يمثلون مختلف الأحزاب السياسية المشاركة في العملية الانتخابية، فقد تواجه صعوبات أكبر في إقناع الجمهور بحيادها التام، وتقدم التجارب الديمقراطية المعاصرة العديد من الأشكال في هذا الصدد، في بينما تتبع إدارة الانتخابات في كل من فرنسا وإنجلترا للإدارات المحلية، وتدار محلياً في الولايات المتحدة الأمريكية مع وجود بعض القيود التي يحدّدها الدستور الفيدرالي، فإن بعض الدول الديمقراطية تقيم لجاناً أو إدارات دائمة للانتخابات مستقلة تماماً عن السلطة التنفيذية، ففي كندا مثلاً، هناك لجنة دائمة للانتخابات منذ عام 1920 تختصّ لها الدولة جزءاً من ميزانيتها، وهي تتمتع بصلاحيات واسعة في إدارة الانتخابات، بالرغم من أن الحكومة تقوم بتعيين موظفي هذه اللجنة وقت الانتخابات فقط.

في بعض الحالات، ولا سيما وقت التحول إلى الديمقراطية، لا تقتصر وظيفة اللجان المشرفة على الانتخابات على إدارة الانتخابات والإشراف عليها وإعلان نتائجها، وإنما تمتد لتشمل النظر في صلاحية إجراءاتها ودقّة نتائجها، وذلك كما

حدث في أول انتخابات ديمقراطية تنافسية في جنوب إفريقيا بعد انهيار جدار الفصل العنصري، إذ كان من صلاحيات اللجنة المشرفة على الانتخابات هناك النظر في كل المسائل المتعلقة بصلاحية الانتخابات.

من ناحية أخرى تختلف الأشكال القائمة في الديمقراطيات المعاصرة من حيث خصوص قرارات اللجان والإدارات المشرفة على الانتخابات للقضاء، ففي دول مثل الهند وأستراليا يخضع عمل تلك اللجان ل نطاق عمل المراجعة القضائية، حيث تستطيع المحاكم نقض نتيجة أي دائرة انتخابية، وكبديل لهذا فإن لجنة الانتخابات في دول كثيرة تضم قضاة، في أستراليا مثلاً، لابد أن يكون رئيس لجنة الانتخابات أحد قضاة المحكمة الفدرالية، سواء كان من العاملين أو المتقاعدين⁽¹²⁾.

عموماً، يتظر من أي إدارة انتخابية تنظيم الانتخابات بحياد تام، بغض النظر عن النظام أو الشكل الإداري المتبع، وروابط المسؤولية المفروضة عليها، وكذا مصادر تمويلها ومراقبتها. فتفعيل مبدأ الحياد الإداري في العملية الانتخابية، يعني ضمان وصول أصوات الناخبين وتوجهاهم إلى اللعبة السوداء للنظام بكل شفافية ونزاهة دون تزوير، ما من شأنه أن يسمح بإعادة ترتيب أولويات المترشحين وترويجهم المختلفة في حل المشاكل العارضة⁽¹³⁾.

2- المرجعية الدستورية والقانونية لمبدأ الحياد الإداري في العملية الانتخابية في الجزائر:

على الرغم من أن الجزائر دخلت عهد التعددية الحزبية انطلاقاً من دستور 1989، إلا أن مبدأ الحياد الإداري لم يكرّس إلا في ظل التعديل الدستوري لسنة 1996، حيث وضع على عاتق الدولة مسؤولية تكريسه وتجسيده واقعياً "عدم تحيز الإدارة يضمنه القانون" (المادة 23 من دستور 1996)⁽¹⁴⁾، ولا يخفى الأهمية البالغة والقوة القانونية التي تكتسيها المبادئ المنصوص عليها دستورياً من حيث وجوب تطابق النصوص الأقل منها قوّة مع ما قرّرته من مبادئ، فقد فصلت في هذا الإطار النصوص التشريعية بموجب قانون الانتخابات⁽¹⁵⁾ (الأمر رقم 01-12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات)، مختلف الضمانات التي تتحقق الغاية المنشودة في المادة 23 من الدستور، وبعد التأكيد على أن الاستشارات الانتخابية تجري تحت مسؤولية الإدارة التي يلتزم أعضاؤها التزاماً صارماً بالحياد إزاء المترشحين، أسندت مهمة إعداد القوائم الانتخابية ومراقبتها للجنة إدارية تتكون من قاض ورئيس المجلس الشعبي البلدي وممثل للوالي (المادة 15 من قانون الانتخاب)، كما اعترف لكل مواطن بحق تقديم شكوى أمام هذه اللجنة إذا ما أغفل تسجيله، وكذا الاعتراض على تسجيل أو شطب شخص بغير حق (المواضيع 19، 20)، ويكون قرار اللجنة قابلاً للطعن أمام المحكمة المختصة إقليمياً (المادة 23)⁽¹⁶⁾.

إضافة إلى ما سبق، فقد أحاط المشروع الجزائري بمبدأ الحياد بضمانة هامة، تمثّل في العقوبات الجزائية المسلطة على المخالفين للضوابط والالتزامات المقرّرة، ويهتم في هذا المجال تبيان المخالفات وعقوباتها بالنسبة للموظفين أو القائمين على عمليات الاقتراع والتصويت التي تشّكل مساساً بقواعد الحياد، فيعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من ستة آلاف 6000 دج إلى ستين ألف 60.000 دج، كل من قام بتزوير في تسليم شهادة تسجيل أو شطب في القوائم الانتخابية أو اعتراض لضبطها أو تلف أو إخفاء أو تحويل أو تزوير لبطاقات الناخبين (المواضيع 211 إلى 213 من قانون الانتخاب)⁽¹⁷⁾. وبالتالي قد حرصت هذه المواد على تحرير قواعد لضمان المساواة والحياد في معاملات الإدارة مع المواطنين في مجال الاقتراع، وكذا في معاملة الأحزاب السياسية بطريقة عادلة أثناء الحملة الانتخابية، وذلك بوضع مجموعة من الوسائل والإمكانيات القانونية لمراقبة عمليات الانتخاب خاصة ما تعلّق بدور ومهام الإدارة في هذا الشأن⁽¹⁸⁾. فيما يتعلق بـ مجال الاقتراع مثلاً، لا يكفي تقرير مبدأ الاقتراع العام لكي يصبح هذا الاقتراع ضامناً للحياد، فالمساواة المقصودة هي أن يكون لكل ناخب صوت واحد في دائرة انتخابية واحدة (أشارت إلى ذلك المادة 08 من قانون الانتخابات

الجزائري)⁽¹⁹⁾، بحيث لا يمكن التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية واحدة، هكذا يكون لكل مواطن نفس الثقل السياسي ونفس التأثير، مهما كان سنه أو مؤهلاته أو تعليمه أو الدور الذي يلعبه في المجتمع.

يجب أن يخضع تحضير الجداول الانتخابية والتسجيل فيها لمقتضيات الحياد السياسي الذي يستوجب أن تكون قائمة عليه الإدارة بعيداً عن المناورات الحزبية، حيث يكون غير مشروع كل تصرف من شأنه المساس بعدها "لكل ناخب صوت واحد"، عن طريق تمكين أنصار حزب معين، التصويت مرتين أو أكثر لنفس الناخب أو حرمان القيد في القوائم الانتخابية لأنصار حزب أو أحزاب معينة، قصد ترجيح الكفة لتشكيلة سياسية معينة قد تكون نفسها القائمة فعلاً على السلطة والتي يهمّها البقاء في الحكم باستعمال وسائل منحرفة لإبعاد كثير من المواطنين من الجداول⁽²⁰⁾.

بغض النظر عن الرقابة التي يمارسها القضاء على عمليات الانتخاب في الجزائر، وعملاً على ضمان إجراء هذه الأخيرة بحرية وديمقراطية، تم تشكيل لجان وطنية ومحلية تتتكلّم بمهمة مراقبة الانتخابات بموجب المرسوم الرئاسي رقم 58-97 المؤرخ في 6 مارس 1997م، حيث يعتبر ضمان حياد الإدارة من أولى وأبرز اختصاصاتها بالإضافة إلى مراقبة حسن سير العمليات الانتخابية ونراحتها، فتلقى هذه اللجان الاحتجاجات والطعون من المواطنين أو المرشحين، كما تقوم بزيارات ميدانية للوقوف على مدى مطابقة العمليات الانتخابية مع القانون والنصوص التطبيقية المتصلة به.

إن التشكيلية المركبة لهذه اللجان من ممثل الأحزاب السياسية ومنظمات حقوق الإنسان والإدارة، توفر قدرًا من المصداقية والموضوعية حين مباشرتها لأعمالها، وقد سميت "باللجان السياسية" قصد إزاحة الطابع الإداري عليها، وإبعاد الشبهة والشكوك حول تبعيتها أو تأثيرها بالإدارة⁽²¹⁾، بالإضافة إلى الصالحيات المعترف بها في النصوص السابقة الذكر، تعمل هذه اللجان على "ضمان تطبيق القانون وحياد الهيئات الرسمية المشرفة على العملية الانتخابية وتحسيس إرادة الناخبين (المادة 174 من قانون الانتخابات)⁽²²⁾.

كما صدرت تأكيداً على ذلك تعليمات من رئيس الجمهورية حيث فيها أوعان الدولة بوجوب التقيد بالحياد "الذي يكتمل به التطبيق الصارم للقانون ضماناً لاقتراح حر، شفاف ونزيه" (التعليمية الرئاسية المؤرخة في 16 أفريل 2002 المتعلقة بالانتخابات التشريعية المقررة في 30 ماي 2002)، وكذلك تخلّي أوعان الدولة بالموضوعية أثناء ممارسة مهامهم "...أولئك المكلفين قانوناً بالنهوض بتنظيم وسير الاقتراع الذين لا يجوز أن يشوب التحiz سلوكهم وتصريفاً لهم، فلا بد أن يتم عمل الإدارة على أكمل وجه في كف الاحترام المطلق لواجب الحياد" (التعليمية الرئاسية المؤرخة في 27 أوت 2002 المتعلقة بالانتخابات المحلية المقررة في 10 أكتوبر 2002)⁽²³⁾.

أيضاً وفيما يتعلق بالحملة الانتخابية، فقد نصت القوانين المنظمة لعمليات الانتخاب على وجوب احترام مبادئ الحياد والمساواة بين المرشحين أثناء الحملة الانتخابية. إلى جانب ما تم تقريره من ضوابط وضمانات ووسائل الحماية أثناء الاقتراع الساري المفعول أثناء الحملة الانتخابية، حرصت هذه القوانين على تبيان القواعد التي يستوجب اتباعها لإتمام عمليات الانتخاب بكل نزاهة وشفافية، فقد فصل القانون الجزائري في الكيفيات التي تتم بها الحملة الانتخابية مع التسلیم بداية بالطابع الحيادي والمتساوي لختلف العمليات (المادة 189 من قانون الانتخاب الجزائري)⁽²⁴⁾.

تبقي فعالية وجدية كل هذه الضمانات مرهونة بالنتائج التي تتحققها الانتخابات في الواقع، فالإحاطة برسانة من النصوص القانونية ولجان المراقبة لا يعني حتماً قيام انتخابات ديمقراطية أو دولة قانون عادلة ...

4- الواقع الممارسي لمبدأ الحياد الإداري في العملية الانتخابية في الجزائر:

الواقع التنفيذي لمبدأ الحياد الإداري في العملية الانتخابية في الجزائر، يكشف عن تأثيره بعدة حدود سياسية وقانونية^٠ حالت دون تفعيله واقعياً، مشكلاً عدم حياد الإدارة في العملية الانتخابية ما زال يطرح بعمق في شتى المواعيد الانتخابية التي مرّت وتمرّ بها الجزائر حالياً، ومن أبرز هذه الحدود نذكر:

أ. الحدود السياسية: وتمثل في تبعية الإدارة للسلطة السياسية في الجزائر، وهذا يرجع إلى:

✓ غياب استقلالية إيديولوجية للإدارة: تعمل الإدارة في الجزائر بفلسفة السلطة السياسية فيها، و كنتيجة لذلك، عليها أن تتبع السياسة والفلسفة التي رسمتها لها الحكومة، وأن لا تخرج عن نطاق اختصاصها التمثيل في التنفيذ والانصياع لأوامر هذه السلطة، أي لا يمكن للإدارة أن تخطو خطوة بدون أن تكون مسندة بموافقة السلطة مسبقاً، وهذه العلاقة تؤثر لا محالة على مبدأ الحياد في الانتخابات الجزائرية، فكيف يمكن للإدارة أن تكون محايدة وهي تابعة للسلطة السياسية؟

✓ غياب سلطة أحد القرار بالنسبة للإدارة: لا بد من التفرقة بين القرار الإداري والقرار السياسي، فالسلطة السياسية تتحصل على القرارات أما تطبيقها وتنفيذها فيعود للإدارة، هذا ما يجعل الإدارة في الجزائر تابعة للحكومة تبعية مطلقة، وهذا ما يؤثر بدوره على مبدأ الحياد في العملية الانتخابية كما سبق الذكر، بحيث أن الإدارة في الجزائر ما عليها إلا تنفيذ ما تراه السلطة التنفيذية مناسباً، مما يتربّ عليه إمكانية هذه الأخيرة تسيير العملية الانتخابية بما تراه يتلاءم ومصالحها⁽²⁵⁾.

مبدأ الحياد الإداري في الجزائر وفي أي بلد آخر لا يمكن له أن يكرّس والإدارة تابعة تبعية مطلقة من حيث الأيديولوجية ومن حيث سلطة أحد القرار، فهي ليست مستقلة وما عليها سوى الرضوخ لفلسفة السلطة السياسية.

ب. الحدود المادية والقانونية:

1. اللجان الوطنية لمراقبة الانتخابات: يفترض أن اللجان الوطنية لمراقبة الانتخابات، تتمتع بصلاحيات واسعة تمكّنها من القيام بمهامها وتحقيق الأهداف المنصبة لأجلها، بما فيها تحقيق حياد الإدارة في العملية الانتخابية حتى تمر هذه الأخيرة بكل نزاهة وشفافية.

لكن ما نجد في الواقع لا يتناسب وذلك إلى حد بعيد، حيث تم تقييد صلاحياتها والتدخل في استقلاليتها من خلال عدّة عوامل منها:

✓ تمويل اللجان: بالرجوع إلى المراسيم الرئاسية المتعلقة بتنصيب اللجان الوطنية، نجد أن السلطة المركزية المتمثلة في وزارة الداخلية والوالى والمندوبية التنفيذية، هي من يقوم بتمويل اللجان الوطنية لمراقبة العمليات الانتخابية، فإذا كانت هذه اللجان قد جاءت خصيصاً لجعل العملية الانتخابية تجري في أحسن الأحوال والتتمكن من الوصول إلى نتائج انتخابية حرة ونزيهة ، يفترض أن لا تكون خاضعة لأي طرف وخاصة السلطة التنفيذية، فتمويل هذه الأخيرة لها يعني باستطاعتها أن تجعل الأمور تجري في النحو الذي تريد، مما يجعل هذه اللجان خاضعة بطريقة أو بأخرى لأوامر السلطة التنفيذية⁽²⁶⁾.

✓ التقارير النهائية التي تقدمها اللجان: بالرجوع إلى النظام الداخلي المنظم لهذه اللجان، يظهر أن كل هذه اللجان تقوم بتسلیم تقاريرها النهائية لرئيس الجمهورية، وهذا ما يدفع للتساؤل: ألا يمكن لهذا الأخير الذي يوجد على رأس السلطة التنفيذية أن يغيّر من هذه التقارير بما يخدم مصالح السلطة المركزية، مما يجعل دور اللجان التي أعدّت هذه التقارير محدود الفعالية، وبما يعني أيضاً أن هذه اللجان سوف لن تتمكن من تحقيق مبدأ الحياد الذي نصّبت من أجله؟

كذلك النظام الداخلي للجان الوطنية يحدّد أن التقارير التي تقدّمها، تقوم على أساس تقارير اللجان الفرعية - البلدية والولائية - التي عاشت عن قرب مجريات العملية الانتخابية، ولكن هل يمكن أن تكون هذه التقارير مطابقة لحقيقة الواقع إذا

نظرنا بأن هذه اللجان الفرعية - البلدية والولائية - تعمل بالتعاون مع اللجان المساعدة - والتي تتضمن كل من اللجنة الإدارية الانتخابية واللجنة الانتخابية البلدية واللجنة الانتخابية الولاية وأخيراً لجنة الدائرة الانتخابية - هذه اللجان مشكلة في غالبيتها من أعضاء يمثلون السلطة التنفيذية، فبإمكان هذه الأخيرة العمل على جعل ما تقدمه اللجان البلدية والولائية التي تقوم بإعداد تقريرها تمهيداً للتقرير النهائي، يجري لصالحها؟

رغم بروز هذه اللجان والتعديلات التي طرأت عليها، سواء تعلق الأمر باللجان الوطنية أو الفرعية أو المساعدة، والتي تهدف إلى تحقيق مبدأ حياد الإدارة، إلا أن تغييراتها كانت سطحية ، تعبّر عن نية السلطة في عدم إمكانيتها من حلّ هيمتها على تشكيلاً هاته اللجان، مما يجعل مبدأ الحياد غير مضمون في العمليات الانتخابية التي تمرّ بها الجزائر غالباً⁽²⁷⁾.

إضافةً لهذا، حتى ولو استطاعت اللجان الوطنية لمراقبة العملية الانتخابية من أداء دورها، والوصول إلى تحقيق نتائج اقتراع حرة ونزيفة وتحقيق مبدأ الحياد الذي جاءت تعمل جاهدة لتكريسه، إلا أنه في النهاية قد تفقد مفعولها بتسليم النتائج والتقارير التقييمية النهائية للسلطة التنفيذية⁽²⁸⁾.

2. المجلس الدستوري: بعض النظر عن تشكيلاً للجان الوطنية التي تتغير من لجنة لأخرى، يبقى يرأسها منسق معين من طرف رئيس الجمهورية الذي يمثل السلطة التنفيذية، نفس الأمر ينطبق على المجلس الدستوري باعتباره هيئة أخرى مكلفة بمراقبة العملية الانتخابية في الجزائر، فكلاً المعيتان تتدخل السلطة التنفيذية في تحديد تشكيلاًهما، وهو المعيتان المؤسستان خصيصاً للنظر في مدى صحة العمليات الانتخابية ونراحتها. وبالتالي كل من المجلس الدستوري واللجان الوطنية الانتخابية يكتويان على لبس في تشكيلاًهما بالمقارنة مع مهامهما.

إضافةً إلى ما سبق وبالرجوع إلى إخطار المجلس الدستوري، نجد أنه يتم عن طريق ثلات جهات فقط، وهي:

- رئيس الجمهورية

- رئيس المجلس الشعبي الوطني

- رئيس مجلس الأمة

لعل هذا التضييق الذي يحوم على سلطة إخطار المجلس الدستوري، يجعل سعة صلاحياته في المراقبة تقابلها قلة الفرص المتاحة لمارستها، ويتبيّن من هذا بأن المجلس الدستوري يلعب دوراً سياسياً، حيث أن إخطاره لا يتم إلا من طرف السلطات العمومية، وعليه تعرّض قراراته إلى التأثير السياسي، نفس الوضع بالنسبة للجان الذي يغلب على تشكيلاًها أعضاء السلطة التنفيذية⁽²⁹⁾.

بعد النطرق لبعض النقاط التي يمكن أن يشتراك فيها كل من اللجان الوطنية الانتخابية وكذا المجلس الدستوري، كان من المنطقي أن تكون بينهما علاقة تعاون خاصة فيما يخص مجال مراقبة العملية الانتخابية، كون المعيتين ينصب دورهما في مدى صحة ونراحة العملية الانتخابية. إلا أنه في الواقع لا توجد أي علاقة عمل وتعاون بينهما، وما على المجلس الدستوري إلا أن يتلقى تقارير اللجان المساعدة والمتمثلة في اللجان الإدارية واللجان البلدية والولائية، أمّا تقارير اللجان الوطنية فإنّها توجه مباشرة إلى رئيس الجمهورية، وهو ما يعتبر ضرباً صارخاً لمبدأ الحياد⁽³⁰⁾.

خاتمة:

الوصول إلى انتخابات نزيهة وشفافة محققة للديمقراطية ودولة القانون، يتوقف على نراحة السلطة القائمة على إجراء الانتخابات، ومدى حيادها في تمكين الحزب الذي يحظى بشقة أغلبية الناخبين من توقيع الحكم وتطبيق ما ينادي به. ولعل السلطة القائمة في الجزائر قد بادرت بالحاولة في الجعل لمبدأ الحياد مكانة أضمن، من خلال بعض النصوص القانونية وإنشاء

لجان وطنية تشرف على مراقبة العملية الانتخابية ولكن يبقى دور هذه الأخيرة غير كافي لأي تحسين حقيقي له، وجودها هو إجراء ضروري تقني، لكن لا يعدّ ضماناً كافياً لزاهدة الانتخابات، لابد من إعطاء الأولوية للضمانات السياسية المتمثلة في إلزام الحكومة والرئاسة باحترام القوانين.

عمل اللجنة المستقلة لمراقبة الانتخابات قد ثبت بأنّها كانت عبارة عن مناورات انتخابية، بحيث يأخذ تقريرها النهائي طابعاً سياسياً أكثر منه انتخابياً وأنّ هذه اللجنة في وضعها القانوني رهينة بيد وزارة الداخلية باعتبارها الوصبة على توفير الإمكانيات لها، ولهذا نقترح أن تتولى هيئات قضائية العمليات الانتخابية من أجل ضمان سيرها في جو محايد ومستقل أكثر، بالرغم من وجود عناصر قضائية في اللجان الفرعية والمساعدة إلا أنهم معينون من طرف وزارة العدل، التي تعتبر جزءاً من السلطة التنفيذية، وعليه لابد من تنحية أي سيطرة لوزارة العدل، هذه الأخيرة لا بد أن ترجع لرئيس المحكمة العليا وكذا رئيس مجلس الدولة، حتى يتحقق فعلاً مبدأ الفصل بين السلطات.

إشراف القضاء على العمليات الانتخابية في الجزائر يسهم في إرجاع الثقة للمواطن الذي أدى بصوته وهو متيقن بأن النتائج المعلن عنها تعبر فعلاً عن مجريات العملية، ما يبعد كل ليس يمكن أن يحيط بها، فكرة التزوير، وأن الحزب الحاكم يرغب دائماً في توسيع السلطة ، وأنه هو من يعمّل على جعل مجريات العمليات الانتخابية تدور لصالحه...

قائمة المورamiش و المراجع:

- (١) نعman Ahmad al-hatib, الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري. مصر: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2004، ص 315.
- Voir aussi : Robert Dahl , De la democratie. traduit par Monique Berry. Yale University, 1998.
- (٢) عبد القادر دندن، "من أجل انتخابات فعالة في وطننا العربي: جوهر العملية الانتخابية في الممارسة الديمقراطية"، المجلة العربية للعلوم السياسية، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 41، ربيع 2014، ص 73.
- (٣) Vassi lios Koudjlis - le principe de la neutralité , dans la fonction publique. paris., LGDJ, 1994. p.03
- (٤) جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم و ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب. بيروت: دار صادر، المجلد الثالث، ص 159.
- (٥) عبد الوهاب الكيالي، الموسوعة السياسية. بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1979، ص 596.
- (٦) ساعد حجوج ، دور الإدارة في العملية الانتخابية ، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، بن عكوف، 2002، ص 20.
- (٧) عبد الجليل مفتاح، البيئة الدستورية والقانونية للنظام الانتخابي الجزائري ، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر (بسكرة)، العدد 4 ، 2008 ، ص 168 .
- (٨) نفس المرجع، ص 169.
- (٩) نبيلة أفو جيل وعفاف حبة، "القانون الانتخابي الجزائري بين القوة والضعف" ، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر (بسكرة)، العدد. 4، ص 366.
- (١٠) عبد النور ناجي، تجربة الانتخابات الجزائرية في نظام التعديل السياسي 1990 - 2007. الجزائر: منشورات باجي مختار، 2008، ص 13.
- (١١) ولو آلان وأخرون، أشكال الإدارة الانتخابية (دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات)، ترجمة: أمين أيوب، السويد: المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، 2007، ص 43.
- (١٢) رفائيل لوبيز بنتور ، أجهزة إدارة الانتخابات مؤسسات لإدارة الحكم. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي – مكتب تطوير السياسات، ص ص 33-38.(يتصرف).

- (¹³) Laurie Boussaguet et Sophie jacquot et Pauline Ravinet, Dictionnaire des politiques publiques. Paris : Presses de science politiques, 3^e édition. 2010. p 510.
- (¹⁴) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 76، الصادرة بتاريخ 8 ديسمبر 1996، ص 10.
- (¹⁵) عبد الكريم بودريوة، مبدأ حياد الإدارة وضماناته القانونية دراسة مقارنة (الجزائر، تونس، فرنسا)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 02، 2005م، ص 153.
- (¹⁶) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي رقم 12 - 01 مؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 01، الصادرة بتاريخ 14 يناير 2012، ص ص 11-10.
- (¹⁷) نفس المرجع، ص 35.
- (¹⁸) عبد الكريم بودريوة، مرجع سابق، ص 151.
- (¹⁹) القانون العضوي رقم 12 - 01 مؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق، ص 10.
- (²⁰) نفس المرجع، ص 152.
- (²¹) نفس المرجع، ص ص 145 - 155.
- (²²) القانون العضوي رقم 12 - 01 مؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق، ص 31.
- (²³) عبد الكريم بودريوة، مرجع سابق، ص 155.
- (²⁴) القانون العضوي رقم 12 - 01 مؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق، ص 33.
في الحدود السياسية التي تواجه مبدأ الحياد، تم التركيز على تأثير مبدأ الحياد بالعلاقة القائمة بين الإدارة والحكومة. أما عن الحدود القانونية والمادية لمبدأ الحياد فقد تم التركيز على تلك الحدود التي لها علاقة بتسيير اللجان الوطنية لمراقبة العملية الانتخابية التي جاءت خصيصا لتكريس هذا المبدأ، والتي تختتم على اللجان الوطنية لمراقبة الانتخابات أن تحييد عن هدفها الذي نصّبت لأجله، وتحل منها هيئة غير فعالة.
- (²⁵) ريم سكفالى، دور اللجان الوطنية لمراقبة الانتخابات انطلاقا من 1997م ومبدأ حياد الإدارة، رسالة ماجستير، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004، ص ص 53-54.
- (²⁶) نفس المرجع، ص 45.
- (²⁷) نفس المرجع، ص ص 67-96 (بتصريف).
- (²⁸) نفس المرجع، ص 45.
- (²⁹) طه طيار ، "الجنس الدستوري الجزائري تقديم وحوصلة لتجربة قصيرة" ، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، العدد 2، 1999، ص 40.
- (³⁰) ريم سكفالى، مرجع سابق، ص 49.